الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلاميّة، قسنطينة

كليّة أصول الدين والشريعة
والحضارة الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

الرقم الترتيبي: ..... / 2004

رقم التسجيل: .....

الـــربـــا

وأثره على الأفراد والمؤسّسات الاقتصاديّة

مذكرة مُقدّمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله

إعداد الطّالب:
منير بورقبة

إشراف الأستاذ الدّكتور:
أ-د-بلقاسم شتوان

أمام اللجنة:

الاسم واللّقب	الرّتبة	الجامعة الأصليّة	
أ-د-عبد الكريم بن عراب	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	رئيسا
د-بلقاسم شتوان	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	مقررا ومشرفا
د-محمد بوجلال	أستاذ محاضر	جامعة فرحات عباس سطيف	عضوا مناقشا
د-كمال لدرع	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	عضوا مناقشا

المناقشة يوم:

السنة الجامعية: 1425-1426هـ/2004-2005م

الخاتمة:

1-ملخص البحث:

يمكن تلخيص البحث الموسوم بـ"**الربا وأثره على الأفراد والمؤسسات الاقتصادية**" في النقاط الآتية:

-يتكون هذا البحث من فصل تمهيدي، وثلاثة فصول؛ خصصت الفصل التمهيدي للتعريف بالربا، حيث ذكرت نبذة تاريخية عنه في الحضارات والأمم السابقة، وفي الإسلام.

كما عرفت الربا في اللغة والشرع مع ذكر الفروق بينه وبين البيع، وبيّنت حكم المتعامل بالربا في الإسلام، سواء أكان مستحلا له أم غير مستحل له.

أما الفصل الأول فتحدثت فيه عن قسمي الربا: الفرض والنسيئة، فعرّفت ربا الفضل، ثم بينت حكم هذا النوع من الربا، وتعرضت من خلالها لمذهب ابن عباس ومن وافقه في هذا لمسألة.

ثم انتقلت إلى الحديث عن علة ربا الفضل، هل هي قاصرة أو متعدية؟

وبعد ذلك تحدثت عن علة الربا في الذهب والفضة، وفي الأصناف الأربعة الأخرى.

ثم انتقلت إلى الحديث عن ربا النسيئة، فذكرت تعريفه عند المذاهب الأربعة، والعلة المختارة عند كل مذهب.

وكان لزاما أن ينتج عن الاختلاف في تعيين علة الربا اختلاف في تحديد الأموال الربوية، فذكرت أمثلة عن هذا الأثر الفقهي.

ثم تحدثت عن الشروط التي اعتبرها الشارع عند المبادلة بين الأموال الربوية.

وبعد الفصل الأول تناولت الفصل الثاني لبيان حكم فوائد البنوك، فأبرزت في التمهيد طبيعة القروض البنكية، مبينا أنها تكون مقابل الفائدة، كما شهد بذلك أهل الاختصاص.

ثم تحدثت عن عقد القرض في الشريعة، حيث أوردت تعريفه في اللغة والشرع، وبينت مشروعيته وحكمه والحكمة منه.

ثم انتقلت إلى الحديث عن حكم فوائد البنوك، فذكرت أنها من الربا الجاهلي الذي حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا ما ذهبت إليه المجامع والمؤتمرات الفقهية، وبعد ذلك تطرقت إلى الشبهات التي تثار حول عمل البنوك.

وفي الفصل الثالث بينت الأضرار والآثار السيئة التي تنتج عن التعامل بالربا، وهي أضرار أخلاقية ونفسية واجتماعية واقتصادية وسياسية.

أما الأضرار الأخلاقية فالربا يولد في نفس صاحبه الشح والأثرة، بحيث يصبح المرابي بخيلا ممسكا للمال، كما أن فيه كفرا لنعمة المال، مع ما يصيب المرابي من قلق واضطراب نفسي وخوف نتيجة تقلب البورصات وأسواق المال.

وأما الأضرار الاجتماعية فذكرت أن الربا يؤدي إلى اختلال توزيع الثروة بين أفراد المجتمع، وكنتيجة حتمية لهذا التفاوت ينتشر الحقد وتسود الكراهية بين أفراد المجتمع، كما تظهر النزاعات والفتن والثورات.

كما ذكرت أن في الربا هلاكا للأفراد والمجتمعات، فهلاك الفرد يكون بالعذاب في القبر، والبعث في أسوأ حال، مع استحقاق المحاربة والحجر على ماله، وهلاك الأمم يكون بتعميم العقاب عليهم.

وأما الأضرار الاقتصادية، فالربا يسبب الأزمات والهزات الاقتصادية، كما حدث سنة 1929م، و لم يتعاف العالم من هذه الأزمة إلا بإلغاء الربا كما جاء به اللورد "كيتر".

وهو سبب لانتشار البطالة، كون الفوائد الربوية تمنع رجال الأعمال من الاستثمار، لأنها تعتبر تكلفة زائدة في المشاريع، كما يقدم المرابون على إيداع أموالهم في البنوك مقابل فائدة، مبتعدين بذلك عن مخاطر العمل والاستثمار.

ومن الأضرار الاقتصادية أيضا أنه يوقع الدول في ورطة المديونية، وهي مشكلة عويصة وخطيرة تؤثر على الدول داخليا وخارجيا.

وأما الأضرار السياسية فذكرت أن الربا من الوسائل التي تسهل على الدول المتقدمة السيطرة على العالم، وذلك من خلال ما تمليه على الدول الفقيرة من شروط مقابل منحها قروضا ربوية، كما أن الربا كان سببا للاستعمار وانتشار الحروب، كما حدث في الدولة العثمانية وليبيا وفلسطين.